

# أسباب اختلاف الفقهاء دراسة في نماذج تطبيقية

م.م شهلاء رضا مهدي

جامعة كربلاء / كلية العلوم السياحية

Jurists difference causes  
practicle models

Shahlaa Rida Mehdi

University of Kerbala/ college tourism

E.mail: Shahlaa.r@uokerbalaedu.iq

After the gone of the messenger of Allah: prophet Mohammed (peace be upon him), the Muslims had been differ in their explanation of the holy Quran and the prophet's Sunnah, this manner has being carried by the followers of the prophet's companions till the establishment of the sects followed by categorization and publishing of these sects which cause the limitation of religious science. Thus, many different opinions and jurisprudence supported with their evidences, sources and branches. So, this research will reveals these causes of the difference with some practicle models from the holy Quran and honorable Sunnah.

Keywords: - Jurists, differences, Juriprudence

## ملخص البحث

لقد اختلف المسلمون بعد الرسول (عليه الصلاة والسلام) في تفسيراتهم للقران الكريم والسنة النبوية، مما نتج عنه اختلافهم في الرأي والإفتاء، وتابعهم في ذلك جيل التابعين وتابعي التابعين وهكذا الى ان انطلقت حركة التأسيس والاجتهاد لمؤسسي المذاهب الفقهية، وما تبع ذلك من تصنيف وتأليف وتقييد للعلم، فأصبح بين يدي العلماء وطلبة العلم الديني مادة مهمة من الآراء المتعددة والاجتهادات المتنوعة مشفوعة بأدلتها وأصول استنباطاتها وتفرعاتها، ويكشف هذا البحث عن هذه الأسباب مع ذكر نماذج تطبيقية من الكتاب الكريم والسنة الشريفة. الكلمات المفتاحية: الفقهاء، الاختلافات، الرأي الفقهي

## المقدمة

لقد اختلف المسلمون بعد رسول الله (ص) في تفسيراتهم للقران الكريم والسنة النبوية، مما نتج عنه اختلافهم في الرأي والإفتاء، وتابعهم في ذلك جيل التابعين، وتابعي التابعين، وهكذا، الى ان انطلقت حركة التأسيس والاجتهاد لمؤسسي المذاهب الفقهية، وما تبع ذلك من تصنيف، وتأليف، وتقييد للعلم، فأصبح بين يدي العلماء، وطلبة العلم الديني مادة مهمة من الآراء المتعددة، والاجتهادات المتنوعة، مشفوعة بأدلتها وأصول استنباطاتها وتفرعاتها، فنشطت حركة التأليف لبيان أسباب اختلاف الفقهاء، فألف البطليوسي (ت ٥٢١هـ) (١) كتاباً سماه الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، فحصر أسباب الاختلاف في أمور ثمانية هي الاشتراك، والحقيقة والمجاز، والإفراد والتركيب، والخصوص والعموم والرواية والنقل، والاجتهاد في ما لا نص فيه، والناسخ والمنسوخ والإباحة والتوسع. ولكن هذه الأمور ترجع الى أمور ثلاثة وهي ما يتعلق بالقواعد الأصولية واللغوية، وما يتعلق بالسنة، والاجتهاد بالرأي في ما لا نص فيه، ثم ان " استعراض البطليوسي لهذا الموضوع ليس فقهياً بل هو أدبي ولغوي، فلم يتطرق للمسائل الفقهية إلا نادراً" (٢). أما ابن رشد (ت ٥٩٥هـ) فقد أورد في مقدمة كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) أسباب اختلاف الفقهاء، وحصرها في ستة أمور: منها تردّد اللفظ بين أن يكون عاماً يُراد به الخاص أو بالعكس، واشترك الألفاظ والمعاني واختلاف الإعراب، وتردّد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، والإطلاق والتقييد والتعارض بين الأدلة، وهذه الأسباب " تدرج تحت القواعد الأصولية ما عدا التعارض بين الأدلة" (٣).

- كما ألف ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ) (٤) كتاباً في هذا الموضوع أسماه (الإنصاف في بيان سبب الاختلاف).

- ومن المعاصرين الذي كتبوا عن أسباب اختلاف الفقهاء الدكتور علي الخفيف، والدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، والدكتور هاشم جميل عبد الله.

- وألف مدير المجمع الفقهي سابقاً الدكتور أحمد محمد المقري كتاباً عن (أسباب اختلاف الفقهاء).

- كما كتب الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي كذلك كتاباً عن (أسباب اختلاف الفقهاء).

- وكتب مصطفى ديب البغا عن (أثر الأدلة المختلف فيها مصادر التشريع التبعية

في الفقه الإسلامي).

- وهناك كتاباً عن (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية على اختلاف الفقهاء) لمصطفى الخن.

- وألف الأستاذ الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي عن (أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية).

- كما جمع وحقق الدكتور عبد الكريم الحامدي كتاب (الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد - جامع لأشهر المسائل الخلافية وأسبابها بين فقهاء الأمصار في الفقه الإسلامي -).

- كما ان هناك رسالة ماجستير تحمل عنوان (أسباب اختلاف الفقهاء) لسالم علي الثقفي.

- وكتب الدكتور مقداد محمد علي يالجن كتاباً عن: (أساسيات التأصيل والتوجيه الإسلامي للعلوم والمعارف والفنون). وغير ذلك من أعلام الأعلام التي أسهمت في هذا الخصوص ويبدو أن أسباب اختلاف الفقهاء التي أحصاها الدكتور مصطفى الزلمي هي من أدق ما جُمع في هذا المجال من حيث التقسيم، والتفريع، وإيراد الأدلة، ويأتي من بعده من حيث الإحصاء والتقسيم الدكتور هاشم جميل. أما ما هي أسباب الاختلاف بين الفقهاء، فيمكن حصر أسباب الاختلاف بينهم على قسمين<sup>(٥)</sup>:

القسم الأول: في ما يتعلق بالمصادر الأصلية وهي: (الكتاب والسنة).

القسم الثاني: في ما يتعلق بالمصادر التبعية: كالإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسدّ الذرائع، والعرف وغيرها... وينوع القسم الأول الى نوعين:

النوع الأول: يشترك فيه الكتاب والسنة وهو الاختلاف في القواعد الأصولية واللغوية.

النوع الثاني: يختص بالسنة وهو الاختلاف في العلم بالحديث، أو الثقة به أو العمل به تحت شروط معينة، أو التعارض بين الأحاديث ودفعه. وجميع الأسباب الجزئية لاختلاف الفقهاء تندرج تحت هذه الكليات. وفي ما يلي سنتناول الباحثة بعض هذه الأقسام بأنواعها مع تطبيقات لها بشكل موجز.

### المطلب الأول: الاختلاف بالكتاب:

حصل الخلاف في أمور تتعلق بطريقة الاستدلال به، وهي التي أدت الى الخلاف في بعض الأحكام المستنبطة فيه وأهم هذه الأمور:

١. **اختلاف الفقهاء في دلالة العام.** اتفق الفقهاء ان دلالة الخاص على ما وضع له دلالة قطعية بلا خلاف في ذلك، ولكن وقع الخلاف في دلالة العام: فذهب بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة الى ان العام يدل على كل ما يشتمل عليه دلالة قطعية. وقال الجمهور: دلالاته ظنيّة وذلك لأن احتمال التخصيص في العام كثير، وما دام احتمال التخصيص للعام قائم، فإنه لا مجال للقول بأنه قطعي، وقد نتج عن هذا الخلاف ان الحنفية بناءً على ما قرروه يعتبرون عموميات الكتاب التي لم يلحقها التخصيص قطعية الدلالة، قطعية الورد<sup>(٦)</sup>. ومن التطبيقات على ذلك: قوله تعالى ﴿إِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(٧)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٨)</sup> فقد اختلف الفقهاء في جواز قصر الصلاة، والإفطار في رمضان للعاصي بسفره، فذهب أبو حنيفة الى ان العاصي والمطيع في رخصة السفر، لعموم النصوص الواردة بهذا الشأن -الآيتين أعلاه - وقال المالكية يحرم استخدام الرخصة لكنّها لا تكون باطلة، وقال الشافعية والحنابلة باشتراط السفر المباح لجواز الرخصة، وعدم الصحة عند تخلف هذا الشرط ومنشأ الخلاف هو: إن من رأى بقاء نصوص الرخصة على عمومها ذهب الى التسوية بين السفر المباح والمعصية، ومن رأى تخصيصها بما يدل على ان الرخصة لا تكون إلا في السفر المباح قال بعدم جواز قصر الصلاة والإفطار في سفر المعصية<sup>(٩)</sup> وقد انبثق عن هذا الخلاف أمر هام في استنباط الأحكام فإنه بناءً على ما قرره الحنفية في قطعية دلالة العام، فلا يجوز عندهم تخصيص عمومات القرآن بخبر الأحاد الخاص؛ لأنه وان كان قطعيّ الدلالة فهو ظنيّ الورد، لذلك فهو أضعف من عمومات القرآن، فلا تخص هذه العمومات به، وإتّما لا بد لتخصيصها من دليل قطعيّ من القرآن أو السنة المتواترة أو المشهورة. أما جمهور العلماء فقد اعتبروا عمومات الكتاب ظنية الدلالة، قطعية الورد<sup>(١٠)</sup>. لذلك فإنّها تُخصّص عندهم بخبر الأحاد؛ لأنّه وان كان ظنيّ الورد إلا أنّه قطعيّ الدلالة وهذا ما قال به مالك، والشافعي، وأحمد والظاهرية، والزيدية، وبعض الأمامية<sup>(١١)</sup>. ومن التطبيقات على هذا الخلاف:

- الاختلاف في حلية الذبيحة المتروكة التسمية: فذهب أبو حنيفة الى ان الذبيحة المتروكة التسمية عمداً عند ذبحها، لا يجوز أكلها، اعتماداً على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾<sup>(١٢)</sup>، فذهبوا الى حرمة الأكل من كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها، سواء أكان الذابح مسلماً أو غير مسلم، وسواء ترك التسمية عمداً أو سهواً، ولم يرووا في الأحاديث ما يصلح أن يخصّص هذا العموم، إلا إنهم أجازوا الأكل من الذبيحة إذا تركت التسمية عليها نسياناً<sup>(١٣)</sup>. وذهب الشافعية، وأحمد في قول له، الى ان التسمية سنة، وأن متروك التسمية عمداً حلال أكله<sup>(١٤)</sup>، لأن عموم هذه الآية مخصوصة بأحاديث، منها قوله (ص): «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر»<sup>(١٥)</sup>. وذهبت الظاهرية الى ان متروك التسمية حرام أكله، سواء أتركت التسمية عمداً أو سهواً أخذاً بعموم الآية<sup>(١٦)</sup>.

٢. **إختلاف الفقهاء في حمل المطلق على المقيد:**

اتفق الفقهاء مبدئياً على جواز حمل المطلق على المقيد، لكن اختلفوا في حالات لا تدل على ما يلزم العمل بأحدهما دون الآخر. حيث ذهب أبو حنيفة الى ان المطلق والمقيد إذا وردا في حادثة واحدة لا يحمل المطلق على المقيد؛ لأن كلام الحكيم محمول على مقتضاه،

ومقتضى المطلق الإطلاق ، والمقيّد التقييد . وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة : الى حمل المطلق على المقيّد<sup>(١٧)</sup> ؛ لأن الحكيم إنما يزيد في الكلام لزيادة البيان ، فلم يحسن إلغاء تلك الزيادة بل يجعل كأنه قالهما معاً ، ولأن موجب المقيّد متيقّن ، وموجب المطلق محتتمل<sup>(١٨)</sup> . ومن التطبيقات على ذلك : **اختلاف أبو حنيفة والشافعي في شهادة الفاسق** : فذهب الشافعي ومن وافقه الى ان الزواج لا ينعقد بحضور شاهدين فاسقين لقوله (ص) : " لا نكاح إلا بوليّ وشاهدي عدل"<sup>(١٩)</sup> إذ أنّ الحديث نصّ على تقييد الشّهادة بالعدالة منطوقاً ، فيدلّ بمنطوقه على صحّة الزواج بشاهدين عدلين ، وبمفهومه على عدم صحّته بشاهدين فاسقين . وذهب أبو حنيفة الى انعقاد الزواج بحضور شاهدين فاسقين لقوله (ص) : " لا نكاح إلا بوليّ وشهود" إذ النصّ ورد هنا مطلقاً فيعمل به على إطلاقه<sup>(٢٠)</sup> .

### ٣- إختلاف الفقهاء في الاحتجاج بمفهوم الموافقة

مفهوم الموافقة : هو " دلالة النص على ثبوت حكم ما ، نطق به لمسكوتٍ عنه ، هو مساوٍ له ، أو أولى منه في ثبوت ذلك الحكم ، وذلك لفهم مناط ذلك الحكم بمجرد فهم اللغة"<sup>(٢١)</sup> ويسمى ب : دلالة النص ، دلالة الأولى ، دلالة الدلالة ، وفحوى الخطاب . وجعله الشافعية نوع من القياس وسمّوه بالقياس الجليّ . ولم ينكره أحد من الفقهاء سوى الظاهرية حيث ذهبوا الى : نفي المفهوم مطلقاً ، سواء كان مفهوم الموافقة ، أو مفهوم المخالفة<sup>(٢٢)</sup> كما و " يعدّونه ضرباً من القياس وهم من نفاثه"<sup>(٢٣)</sup> .

- وثبوت حكم ما نطق به النص المسكوت عنه هو أولى منه بذلك الحكم ، لم يكن محلّ خلافٍ ، وذلك مثل دلالة قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْزُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾<sup>(٢٤)</sup> ، دلالاته على تحريم ضربيهما ، وهو أشدّ إيذاءً وضرراً من قولٍ أُفٍّ .

- أما ثبوت الحكم لمسكوتٍ عنه ، هو مساوٍ له هو محلّ خلافٍ بين الفقهاء<sup>(٢٥)</sup> ومن التطبيقات على ذلك :

" إذ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت ! قال : ما لك ؟ قال : أصبْتُ أهلي في رمضان . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فيبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق : المكثل<sup>(٢٦)</sup> - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا . قال : خذ هذا ، فتصدّق به ، فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟! فوالله ما بين لابتئها<sup>(٢٧)</sup> أهل بيت أفقر من أهل بيتي ! فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك"<sup>(٢٨)</sup> فاختلف الفقهاء في سقوط الكفارة بالإعسار : فذهب الى ذلك فريق من الفقهاء ، استناداً الى ان الرسول (ص) حين أعطاه التمر قال له تصدق به ، ليكون ذلك كفارة له ، فلما ذكر له الرجل فقره وعوزه قال له (ص) أطعمه اهلك ، ولا يجوز ان يكون ذلك تكفيراً له ، إذ لا يُجزئ في الكفارة أن يصرّفها الشخص على نفسه وأهله ، ثم لم يأمره بأن يكفر بعد ذلك إذا أيسر ، فكان ذلك دليلاً على سقوطها لإعساره ، والى هذا ذهب المالكية ، وهو أحد قولي الشافعي ، وخالف في ذلك الجمهور ، فذهبوا الى إنها لا تسقط بالإعسار إذ ليس في الخبر ما يدلّ على سقوطها بعد أن أفهمه إنَّها واجبة عليه ، وليس إنَّه بإطعام أهله دالاً على أنّ ذلك كان منه على أنه كفارة ، ويكفي في بيان أنّ ذمّته مشغولة بها أنه أمره بالتصدّق بعد ان أعطاه التمر ، لتحقّق الإعسار قبل مجيء التمر ، وتحقّقه كافٍ في سقوطها عنه إذا كان مسقطاً<sup>(٢٩)</sup> .

٤. **اختلاف الفقهاء في الاحتجاج بمفهوم المخالفة** مفهوم المخالفة عبارة " عن دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه"<sup>(٣٠)</sup> وقد اختلف في حجّيته فقد :

- اعتبره الشافعية والمالكية والحنابلة حجة في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة ، ومثّلوا له كما في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾<sup>(٣١)</sup> فهذا النصّ أفاد: إنّ ما ذُبح مقترناً باسم غير الله تعالى كالصنم ونحوه حرامٌ ، ويفيد بمفهومه : أنّ ما ذُبح ولم يذكر فيه اسم غير الله فهو حلال<sup>(٣٢)</sup> ، واستدلّوا من جملة ما استدّلوا عليه في الأخذ بالمفهوم المخالف ، بأن تخصيص الشيء بالذّكر لا بدّ له من فائدةٍ ، كما هو شأن العقلاء ، فكيف بكلام الشّارع الحكيم ؟ لذا فهو حجّةٌ يجب العمل به ، إلا إذا دلّ دليلٌ على أنّ القيد قد جاء لفائدةٍ معيّنة غير ذلك<sup>(٣٣)</sup> . كما استدّلوا من النصوص بأن قوله (ص) : في الغنم السائمة زكاةً ، أنّ الزكاة في السائمة التي ترعى في كلاً مُباحٍ ، ونفاها في غير السائمة ، وقد قرّر ذلك جمهور الفقهاء وفيهم الحنفيّة ، ولم يُخالف إلا مالك الذي قرّر إنّ المعلوفة تجب فيها الزكاة<sup>(٣٤)</sup> .

- وأما الحنفيّة فقد ذهبوا الى أنّ مفهوم المخالفة الذي سمّوه بالمذكّر ليس بحجّةٍ ، ولا طريقاً من طرق فهم الأحكام ، وهم متفقون في عدم الأخذ به في نصوص الكتاب والسنة ، ويعدّون الاستدلال به من الاستدلالات الفاسدة<sup>(٣٥)</sup> ، ولكنهم مُختلفون في ماعدا ذلك .

فالمقدمون منهم لا يفرقون في عدم الأخذ به بين نُصوصِ الشارع وكلام الناس ، والمتأخرون منهم اتفقوا أيضاً على عدم حجّيته في كلام الشارع وأما في كلام الناس وعرفهم فهو حُجّة<sup>(٣٤)</sup>.

٥- اختلاف الفقهاء في حمل اللفظ على بعض معانيه : بسبب ما يلي :

أ- تردد الكلمة الزابطة بين معانٍ عدّة :كالاختلاف الناشيء عن تردد الكلمة التي تربط الألفاظ بعضها ببعض بين معنيين :مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾<sup>(٣٥)</sup> ذهب قوم الى إن : (أو) في الآية للتخيير، فقالوا إن ولي الأمر مخير في هذه العقوبات ، فله أن يعاقب المحارب بأيها شاء ، من القتل والصلب والقطع والنفي، وذلك حسب ما يرى وتدعو إليه المصالح وهذا ما اختاره الإمام مالك<sup>(٣٦)</sup> . وذهب آخرون الى إن (أو) للإفراد وللتفصيل، فعلى الأمام أن يقيم الحدّ على المحارب بقدر فعله ، فمن أخاف السبيل وأخذ المال فُطِعت يده ورجله من خِلافٍ ، ومن أخذ المال وقتل فُطِعت يده ورجله ثم صُلب ، ومن قتل ولم يأخذ مالا فُتِل ، ومن أخاف السبيل ولم يأخذ مالا ولم يقتل يُنْفَى ، وإليه ذهب أبو حنيفة، غير أنه رأى تخيير الإمام في من أخذ المال وقتل ، فإن شاء فُطِعت يده ورجله، وقتله وصلبه ، وإن شاء لم يُقطع، وقتله وصلبه ، ويرى أبو يوسف أن القتل يأتي على كل شيء ، وقال الشافعي إذا أخذ المحارب المال فُطِعت يده اليمنى وحُسمت ثم فُطِعت يده اليسرى وحُسمت ، وخُلّي ، لأن هذه الجناية زادت عن السرقة بالحرابة ، وإذا قتل قُتِل ، وإذا أخذ المال وقتل ، قُتِل وصلب<sup>(٣٧)</sup> .

ب- تردد اللفظ بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي : قد يتردد اللفظ بين معنَي حقيقيّ وآخر مجازي ، فيختار البعض حملاً على المعنى الحقيقي ، ويختار آخرون حملاً على المعنى المجازي ، فيؤدّي ذلك الى الاختلاف في استنباط الحكم مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾<sup>(٣٨)</sup> ، فقد ذهب الجمهور الى حمل لفظ (النفي) على المعنى الحقيقي، وهو الإخراج من الأرض التي ارتكبت فيها الفساد ، أي يُنْفَو من موضعٍ آخر ، فإذا وقعت الجريمة في مكان نُفوا الى مكانٍ آخر فالمراد بالأرض حيث كانوا يُقيمون ، و(الـ) في الأرض للعهد الذهني<sup>(٣٩)</sup> . وحمل الحنفية اللفظ على المعنى المجازي وهو السجن أي (يُسَجَّنُوا وَيُحَبَّسُوا) ، إذ في ذلك وقاية من شرهم ، [....] وليس المعنى أن يُنْفَلُوا من مكانهم الى مكانٍ آخر ، إذ ليس في ذلك وقاية من شرهم ، فقد يرتكبون الجريمة حيث يُنْقَلُونَ<sup>(٤٠)</sup> .

ج- تردد اللفظ بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي . قد يتردد اللفظ بين المعنيين :اللغوي والشرعي ، فيختار كل فريق معنى غير الذي يختاره الفريق الآخر ، فيكون ذلك ، من أسباب الخلاف . مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(٤١)</sup> ، فاختلّفوا في ثبوت المصاهرة بالزنى فذهب الشافعي ومن وافقهم الى ان الزنى لا يوجب حرمة المصاهرة وقال : أبو حنيفة يُحرّم بالزنى ما يُحرّم بالزواج الصحيح من أحكام المصاهرة ، أما الإمام مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي ، وسبب اختلافهم هو لفظ النكاح الوارد في الآية، فمن راعى معناه اللغوي قال تثبت المصاهرة بالزنى، ومن أخذ بمعناه الشرعي قال بخلاف ذلك<sup>(٤٢)</sup> .

د- تردد اللفظ بين معنيين حقيقيين :استعمل القرآن الكريم ألفاظاً مشتركة كثيرة تحتل أكثر من معنى ، ومن هنا اختلفت أنظار المجتهدين في اختيار المعنى المراد ، فكان ذلك أحد أسباب الاختلاف في الحكم، مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۗ ﴾<sup>(43)</sup> ، فالقرء لفظٌ مشتركٌ بين الطهر والحبض ، ومن هنا اختلف الفقهاء في القرء المعتبر في العدة ، هل هو الحيض أو الطهر ؟ فذهب مالك والشافعي والظاهرية ، وهو أشهر الروايتين عند الإمامية الى انه الطهر وذهب أبو حنيفة وأحمد في اصح الروايتين عنه ، الى انه الحيض<sup>(٤٤)</sup> .

٦- التعارض في النصوص :

فبعض العلماء يرى الجمع بينها والعمل بها جميعها ان أمكن ، وبعضهم يتّجه الى التأويل ، والتوفيق بينها بالرأي والاجتهاد، فان لم يستطع ذلك رجح القول بالنسخ فيعمل بالناسخ دون المنسوخ ومن أمثلة ذلك: البكر إذا زنى : فقد وردت في عقوبته هذه الآية : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۗ ﴾<sup>(٤٥)</sup> ، وورد فيه حديث عبادة بن الصّامت، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة "<sup>(٤٦)</sup> : فالآية اقتصرّت على الجلد ، ولم تذكر النفي ، والحديث جمع بينهما : فذهب الشافعي وأحمد الى انه في البكر يجمع بين الجلد والنفي ، والحنفية قالوا يجلد ولا ينفي عملاً بالآية ، إلا إذا رأى الإمام نفيه ، فإذا رأى ذلك كان نفيه تعزيراً وليس بحدٍ ، وذلك لان الآية في رأيهم نسخت حديث عبادة الذي جمع بين الجلد والنفي<sup>(٤٧)</sup> .

٧- الاختلاف في دلالة صيغتا الأمر والنهي : أكبر مسألة يدور عليها التكليف، صيغتا الأمر والنهي : إفعل ، لا تفعل، يوضح ذلك ان جمهور العلماء ذهبوا الى ان صيغة الأمر حقيقة في الوجوب إلا إذا دلّ الدليل على ان المراد منها غيره كالندب والإباحة ، كما ذهبوا الى

ان صيغة النهي حقيقة في التحريم، وترد في ما عداه مجازاً بمعونة الأدلة والقرائن: كالكراهة ، والتهديد، ولغير الجمهور من العلماء أقوال أخرى في المعنى الحقيقي لكل من الأمر والنهي فنشأ اختلاف العلماء المجتهدين في استنباط الأحكام من أوامر الشرع ونواهيها: فتارة يبقون الأوامر على الجوب، والنواهي على التحريم، وتارة يخرجونها عن ذلك الى التذنب أو الكراهة، أو يقولون ان الأمر للإباحة ، وذلك بالاستدلال ، أو بنوع من القرائن ، يتفقون على ذلك أحيانا ، وقد يختلفون .ومن أمثلة ذلك قول الله \_ جل شأنه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(٤٨)</sup> الآية أمرت بالإشهاد ، فاختلف العلماء في المراد من هذا الأمر : ففعل عن الشافعي في القديم ان الإشهاد على الرجعة واجب ، فان لم يشهد المطلق على الرجعة لم تصح لان الأمر في الآية للجوب ورأى جمهور العلماء ان الأمر في الآية للتذنب فقالوا بالإشهاد على الرجعة مستحب<sup>(٤٩)</sup>.

٨-الاختلاف في القراءات : فقد ترد قراءات متعددة فكما ذكر السيوطي ان لهجات العرب أبان الظهور ٥٤ لهجة ، وأن الرسول (عليه الصلاة والسلام) من باب اليسر لم يفرض عليهم قراءة واحدة ، ففكرة القراءات جاءت عفوية انطلاقاً من التطور الأنتروبولوجي ، والتعاور اللغوي ، فكان كل واحد يقرأ القرآن بلهجته<sup>(٥٠)</sup> ومن هنا بدأت نشأة القراءات لذا فقد جُمعت، ثم جُعلت ٧ قراءات ثم ألحق بها ٣ قراءات ، أما اثر القراءات على اختلاف الفقهاء فكان حسب مبناهم بترتيب حكم على القراءة القرآنية أم لا فالذي يأخذ بالقراءة القرآنية يرتب حكم، والذي لا يأخذ بها لا يرتب حكماً، كما ان هناك قراءة متواترة ، وغير متواترة ، وشاذة ، مثاله : الاختلاف في فرض القدمين في الوضوء أهو الغسل أو المسح ، في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۗ﴾<sup>(٥١)</sup> أخذ الجمهور بقراءة النَّصْب ، فذهبوا الى ان فرض الرجلين الغسل دون المسح<sup>(٥٢)</sup> . وأخذ الإمامية بقراءة الجر فذهبوا الى ان فرض الرجلين المسح دون الغسل، وذهب الظاهرية الى: وجوب الجمع بين الغسل والمسح عملاً بالقراءتين<sup>(٥٣)</sup>.

### المطلب الثاني: أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام المستنبطة من السنة :

الاختلاف في الأحكام بسبب السنة لا يعود الى ذاتها من حيث أنها صادرة من الرسول (عليه الصلاة والسلام) بل الى<sup>(٥٤)</sup> :

١- الاختلاف في مفهوم السنة بين العلماء: فالسنة عند جمهور علماء المسلمين هي ما أثر عن الرسول (ص) من قول وفعل أو تقرير<sup>(٥٥)</sup>.

أما عند فقهاء الإمامية بالخصوص - فلما ثبت لديهم أن المعصوم من آل البيت يجري قوله مجرى قول النبي، من كونه حجة على العباد واجب الإتيان - فقد توسعوا في اصطلاح السنة إلى ما يشمل قول كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره، فكانت السنة باصطلاحهم: قول المعصوم أو فعله أو تقريره<sup>(٥٦)</sup>. فتشمل ما صدر عن الرسول (عليه الصلاة والسلام) وعن أئمتهم المعصومين (ع)، وهذا سبب في اختلافهم بالأحكام.

٢. دلالة بعض أفعاله (عليه الصلاة والسلام) فمنها ما يكون جبلياً كالقيام والعود والأكل والشرب ونحو ذلك فلا نزاع في إباحتها له (عليه الصلاة والسلام) ولأتمته، ومنها ما ثبتت إنها من خواصه كوجوب صلاة التهجد عليه ، وصوم الوصال فهذه لا نزاع فيها إنها خاصة به ، لكن الخلاف قد يقع في ان الفعل خاص به ، أو عام يشتمل أتمته كالتزوج بلفظ الهبة المأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مَّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ﴾<sup>(٥٧)</sup> فذهب الحنيفة والمالكية الى جواز عقد النكاح بلفظ الهبة لا فرق بين الرسول (عليه الصلاة والسلام) وبين احد من أفراد أتمته بناء على ان أفعاله تشريعية، وذهب الشافعية والحنابلة الى منع ذلك بدلالة قوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ﴾<sup>(٥٨)</sup> ومنها أفعال له (عليه الصلاة والسلام) ثبتت أنها بيان لنص الكتاب، كقوله : "صلوا كما رايتوني أصلي"<sup>(٥٩)</sup> وهنا صرح (عليه الصلاة والسلام) ان صلاته بيان للآيات التي أوجبت الصلاة، لكن قد يقع الخلاف في الفعل الصادر منه (ص) هل هو بيان أم لا؟ كالاستنشاق والمضمضة في الوضوء، فقد واظب عليهما (ص) ، فجمهور العلماء قالوا بعدم وجوبهما لأنه (عليه الصلاة والسلام) بمواظبته عليهما لم يكن ذلك منه بياناً للوضوء الواجب، بينما ذهب أكثر الحنابلة، والزيدية الى وجوبهما أي ان بمواظبته (ص) عليهما كان بياناً للوضوء الواجب<sup>(٦٠)</sup>.

٣-اختلاف الفقهاء في دلالة تقرير الرسول (ص): فتقريره(ص) سكوته وإمضاؤه: وقد وقع فيه خلاف أهو مشروعية الفعل؟ مما يدل على إباحته، أم شيء آخر غير الإباحة؟ مثاله: سرور الرسول (ص) بقول مجزئ المدلج في نسب أسامة فاعتبر الجمهور سروره (ص) دليلاً على ان القيافة علم صحيح لأنه لا يُسرر إلا بما هو حق ، وذهب أبو حنيفة الى ان سروره ليس تقريراً لذلك وإنما ألزم الكفار الطاعنين بنسب أسامة بما يعتمدونه عليه في أعرافهم وعاداتهم<sup>(٦١)</sup>.

٤- **اختلاف الفقهاء في الاحتجاج بالحديث المرسل**: اتفقت عامّة الفقهاء في الاجتماع بمراسيل الصحابة واختلفوا في مرسل غير الصحابي<sup>(٦٢)</sup>، فالحنفية اتفقت كلمتهم على العمل بمرسل القرن الثاني والثالث<sup>(٦٣)</sup>، ومالك كان يأخذ به ويقدمه على القياس، والشافعي لا يأخذ به إلا إن من أصحابه من يقول مذهبه بقبول مراسيل سعيد بن المسيب، والحسن البصري دون غيرهما، وأحمد فهو لم يعمل به إذا لم يكن لديه ثقة تامة براويه. والإمامية السند غير المتصل بالمعصوم سواء أوصله المعصوم الى النبي أولاً محل خلاف، والزيدية فموقفهم مماثل لموقف المالكية والحنفية، والظاهرية فالمرسل عندهم غير مقبول ولا تقوم به حجة<sup>(٦٤)</sup>.

ومن المسائل الفقهية المتفرّعة عن الاختلاف في الأخذ بالحديث المرسل: اختلافهم في اعتبار الفقهية من نواقض الوضوء، قال الحنفية ومن وافقهم إنها من نواقض الوضوء لأن حديث الفقهية روي مرسلًا وهو حجة عندهم لأنه روي من طرق متعددة يشد بعضها بعضاً مما يعني أن للحديث أصلاً فقد روي من مرسل أبي هاشم الرمائي، والحسن البصري، وابن شهاب الزهري، وسليمان بن أرقم من طرق عدة<sup>(٦٥)</sup>. وقام الشافعي بتتقيب طرق الحديث فوجدها تعود جميعها على مرسل أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي<sup>(٦٦)</sup> وذهبوا الى عدم نقض الوضوء بالفقهية ولم يعملوا بحديث أبي العالية، فردّه الجمهور "كونه مرسلًا ومخالفاً للأصول وهي ان يكون شيء ما ينقض الطهارة من الصلاة ولا يفضها في غير الصلاة وهو مرسل صحيح"<sup>(٦٧)</sup>.

٥- **اختلاف الفقهاء في شرائط العمل بخبر الأحاد**: فقد اشترط فقهاء الحنفية لوجوب العمل بخبر الواحد شروطاً أهمها:

ألا يكون مخالفاً للقياس وألا يكون وارداً في ما تعمّ به البلوى وألا يعارضه دليل أقوى من الكتاب، أو السنة المتواترة، أو المشهورة، وألا يعمل الراوي بخلاف ما رواه. ومن التطبيقات على ذلك: ان السيدة عائشة روت عن رسول الله (عليه الصلاة والسلام) انه قال: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَكَحَّتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَتَكَحَّتْهَا بَاطِلٌ، فَتَكَحَّتْهَا بَاطِلٌ، فَتَكَحَّتْهَا بَاطِلٌ...**<sup>(٦٨)</sup>. فقد اعتذر الحنفية عن العمل بهذا الحديث لأنه خبر الواحد، وقد عملت السيدة عائشة وهي راويته بخلافه، فزوجت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقد كان غائباً بالشام بلا إذن وليها، أما مالك فقد اشترط للعمل بخبر الواحد ألا يعارض عمل أهل المدينة وألا يعارض القياس فإن عارضه يقمّ القياس<sup>(٦٩)</sup>.

٦- **الشك في ثبوت الحديث**: فقد اختلف الفقهاء في ثبوت حق الشفعة بالجوار، فذهب الشافعي ومالك وأحمد الى انه لا شفعة لغير الشريك، والأحاديث التي تثبت الشفعة للجوار فهي إما غير ثابتة، وإما صحيحة مؤولة، وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى ثبوت حق الشفعة بالجوار، وكذلك الشافعية<sup>(٧٠)</sup> لثبوت حديثه (عليه الصلاة والسلام): **"الجار أحق بشفعة جاره..."**<sup>(٧١)</sup> وهناك أسباب واختلافات أخرى تختص بالحديث: كعدم الاطلاع على الحديث أو على بعض مسائله، أو عدم الثقة به، أو الاختلاف في تفسيره وغيرها. ولا ننسى الاختلاف في الاجتهاد بالرأي في ما لا نص فيه عن طريق العمل بمصدر من المصادر التبعية، وسأقتصر على ذكر بعضها روماً للاختصار:

- **الاختلاف في الأحكام المستنبطة بالرأي والقياس**: إذا حدث الاختلاف بين الأئمة والفقهاء في الأحكام الشرعية المستقاة من الكتاب والسنة - فهم بلا ريب أشد اختلافاً في ما لا نص فيه - مما يرجعون فيه الى الاجتهاد بالرأي والقياس بتطبيق وجوه العدالة والمصالح أو استنباط العلة عند استعمال القياس، وذلك لأسباب<sup>(٧٢)</sup>:

**الأول**: اختلاف العلماء في القياس، وتفاوتهم في استعماله قلة، وكثرة. فبعض العلماء ينكر القياس، وبعضهم يثبته. والمثبتون له: فيهم الكثر، وفيهم من سلك طريقاً وسطاً، وكل هذا مما يترتب عليه اختلاف الأحكام.

**الثاني**: اختلاف مقدرتهم على القياس والاستنباط

**الثالث**: تأثر كل مجتهد بما يحيط به من الأحوال الاجتماعية والسياسية كالذي روي عن الشافعي من مذهبه العراقي القديم، ثم تغير كثير من آرائه في مذهبه المصري الجديد حينما رحل الى مصر، واتخذها مقراً له و مقاماً.

**الرابع**: وهو أهم ما يرجع إليه اختلافهم بسبب الرأي والقياس - اختلاف نظرهم في استنباط العلة، والاستدلال على اعتبارها، فقد يقوم الدليل عند قوم على اعتبار علة ويقوم الدليل عند آخرين على اعتبار علة أخرى. ومن أمثلة ذلك ورود النص بأن القاتل لا يرث: فرأى بعض العلماء ان العلة في حرمانه من الإرث انه اقترب فعلاً لغرض محرم يستعجل به الشيء قبل أوانه، فيعاقب بحرمانه ويعكس غرضه عليه، وبناء على هذا قالوا ان من أبان زوجته في مرض موته يعتبر فاراً بالشروط المعروفة في كتب الفروع، وترثه، ورأى بعضهم ان علة الحرمان كونه قاتلاً، فلم يعدوا الحكم الى مسألة الطلاق المذكورة، واعتبروا الطلاق البائن مانعاً من الميراث ولو كان في مرض الموت. ومن ذلك اختلاف علماء الحنفية في علة استحقاق قاتل الموصي الوصية في قوله (عليه الصلاة والسلام): **"لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنْ**

الميراث شيء<sup>(٧٣)</sup> : هل علة الحرمان من الوصية راجعة الى حق الورثة دفعاً للغيب عنهم، أم إنها راجعة الى ان القتل بغير حق جنابة تستحق الزجر بالحرمان من الوصية ؟ ذهب الى العلة الأولى أبو حنيفة ومحمد<sup>(٧٤)</sup>، ولهذا قالوا: تنفذ الوصية إذا أجازها الورثة ، وذهب الى العلة الثانية أبو يوسف، ولهذا قال بحرمان القاتل من الوصية ولو أجازها الورثة<sup>(٧٥)</sup>. هذا الى وجود أدلة اختلفوا في صحة الاعتماد عليها وفي العمل بها قلة وكثرة : كالمصالح المرسله والاستحسان والاستصحاب وغيرها مما يترتب عليه الاختلاف في الأحكام المستنبطة.

**الهوامش:**

- ١ - البطلبوسى: هو عبد الله بن محمد بن السيد، من العلماء باللغة والأدب. ولد ونشأ في بطليوس في الأندلس. وانتقل إلى بلنسية فسكنها، وتوفي بها. من أشهر كتبه: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، لابن قتيبة، وكتاب: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، وكتاب الحدائق وهو في أصول الدين، وكتاب شرح سقط الزند، وكتاب الحل في شرح أبيات الجمل، وكتاب الحل في أغاليط الجمل، وكتاب شرح الموطأ، وغير ذلك، يُنظر: الأعلام ، خير الدين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين ط ١٥، ٢٠٠٢ م، ج ٤، ص ١٢٣.
- ٢ - أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية، مصطفى إبراهيم الزلمي ، دار العربية للطباعة ، بغداد ، ط ١، ١٩٧٦، ص ٨.
- ٣ - يُنظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد ابن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بـ (ابن رشد الحفيد)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، مطبعة دار الحديث، القاهرة، ج ١، ص ١١-١٢.
- ٤ - هو : أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، فقيه حنفي من المحدثين. من أهل دهلي بالهند، يُنظر: الأعلام ، للزركلي، مصدرٌ سبق ذكره، ج ١، ص ١٤٩.
- ٥ - هذا التقسيم اعتمده د. الزلمي في كتابه أسباب اختلاف الفقهاء ، ص ٥٨.
- ٦ - مسائل من الفقه المقارن ، هاشم جميل، مكتبة أمير، كركوك، دار المناهج بغداد، ط ١، ٢٠١٣، ص ١٩.
- ٧ - سورة النساء، الآية ١٠١.
- ٨ - سورة البقرة، الآية ١٨٤.
- ٩ - أسباب اختلاف الفقهاء ، للزلمي ، ص ١٣٥.
- ١٠ - ينظر: الفصول في الأصول ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٩٩٤، ج ١، ص ١٥٥.
- ١١ - مسائل من الفقه المقارن ، هاشم جميل، مصدرٌ سبق ذكره ، ص ٢٠.
- ١٢ - سورة الأنعام، الآية ١٢١.
- ١٣ - الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد بن عوض الجزيري (ت ١٩٤١)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ٢، بيروت، ٢٠٠٣، ج ١، ص ٦٥١.
- ١٤ - م. ن. ، ج ١، ص ٦٤٩.
- ١٥ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، ط ٧، الناشر: دار الفلق، الرياض، ١٤٢٤هـ ، ص ٤١٢. يقول ابن حجر العسقلاني: رجاله موثقون.
- ١٦ - اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مصطفى سعيد الخنّ ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٨٢، ص ٢٠٦-٢١٠.
- ١٧ - يُنظر؛ تفصيل أقوال الفقهاء وحججهم في بحث: آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد، للدكتور رمضان محمد عيد هيتي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص ٣٣، و، ص ٣٨.
- ١٨ - يُنظر: أسباب اختلاف الفقهاء ، للزلمي، مصدرٌ سبق ذكره، ص ١٢١-١٢٢.
- ١٩ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، مصدرٌ سبق ذكره، ص ٢٩٦. وقال ابن حجر ان هذا الحديث رواه أحمد والأربعة وصحه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعلّ بالإرسال.

- ٢٠ - يُنظر: أسباب اختلاف الفقهاء، للزلمي، مصدرٌ سبق ذكره، ص ١٢٢.
- ٢١ - أسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، ط ٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٥٢.
- ٢٢ - أسباب اختلاف الفقهاء، للزلمي، مصدرٌ سبق ذكره، ص ١٨٥.
- ٢٣ - اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للخن، مصدرٌ سبق ذكره، ص ١٥٠.
- ٢٤ - سورة الإسراء، الآية ٢٤.
- ٢٥ - أسباب اختلاف الفقهاء، للخفيف، مصدرٌ سبق ذكره، ص ١٥٢.
- \* ( العَرَق والمكتل : هو الوعاء الذي يُحمل فيه ، ويكون من الخوص أو من الجلد .  
\* ) لايتها : جاء تفسيرها في الحديث : يريد الحزتين،والحرّة : أرض تركيبها حجارة سُود.
- ٢٦ - شرح أحاديث عمدة الأحكام ، عبد الرحمن بن عبد الله السحيم، www.saaid.net والحديث أخرجه البخاري في الباب ٣١ باب الصوم ، برقم ٩٨٤، وأخرجه مسلم برقم ١١١١.
- ٢٧ - أسباب اختلاف الفقهاء، للخفيف، مصدرٌ سبق ذكره، ص ١٥٧.
- ٢٨ - م.ن ، ص ١٥٨.
- ٢٩ - سورة المائدة، الآية ٣.
- ٣٠ - أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، ص ١٤٨.
- ٣١ - أسباب اختلاف الفقهاء ، للخفيف، مصدرٌ سبق ذكره، ص ١٥١.
- ٣٢ - أصول الفقه ، أبو زهرة ، مصدرٌ سبق ذكره ، ص ١٥٢.
- ٣٣ - اثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، للخن، مصدرٌ سبق ذكره، ص ١٤٥.
- ٣٤ - أسباب اختلاف الفقهاء ، للزلمي، مصدرٌ سبق ذكره، ص ١٨٥.
- ٣٥ - سورة المائدة، الآية ٣٣.
- ٣٦ - يُنظر : مسائل من الفقه المقارن ، هاشم جميل ، مصدرٌ سبق ذكره، ص ١٨-١٩.
- ٣٧ - أسباب اختلاف الفقهاء ، للخفيف، مصدرٌ سبق ذكره، ص ١٠٩.
- ٣٨ - سورة المائدة، الآية ٣٣.
- ٣٩ - للاستزادة راجع باب :الحرابة في بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد ، مصدرٌ سبق ذكره، ج ٤، ص ٢٣٨. الموافق للمكتبة الشاملة:  
<https://al-maktaba.org/book/21739/924#p1>
- ٤٠ - أسباب اختلاف الفقهاء، للخفيف، مصدرٌ سبق ذكره، ص ١١١.
- ٤١ - سورة النساء، الآية ٢٢.
- ٤٢ - أسباب اختلاف الفقهاء، للزلمي، مصدرٌ سبق ذكره ، ص ٢٣٥.
- ٤٣- سورة البقرة ، الآية ٢٢٨.
- ٤٤ - يُنظر التفصيل في: الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، مصدرٌ سبق ذكره، ج ٤، ص ٤٧٤.
- ٤٥ - سورة النور، الآية ٢.
- ٤٦ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، مصدرٌ سبق ذكره، ص ٣٧٢، ويقول ابن حجر انه حديث صحيح رواه مسلم.
- ٤٧ - انظر: الفقه المقارن ، حسن احمد الخطيب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩١ توزيع دار الكتب في كربلاء ، ص ٢٤.
- ٤٨ - سورة الطلاق، الآية ٢.
- ٤٩ - الفقه المقارن ، حسن احمد الخطيب، مصدرٌ سبق ذكره، ص ٢٥.
- ٥٠ - المصدر السابق، ص ٢٥.
- ٥١ - سورة المائدة، الآية ٦.
- ٥٢ - يُنظر ، يُنظر التفصيل في: الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، مصدرٌ سبق ذكره، ج ١، ص ١٢٧.

- ٥٣ - يُنظر ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، للخن ، مصدرٌ سبق ذكره ، ص٣٨-٤١ .
- ٥٤ - مسائل من الفقه المقارن، هاشم جميل، مصدرٌ سبق ذكره ، ص ٣٤ .
- ٥٥ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى بن حسني السباعي، ط٣، المركز الإسلامي، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، ١٩٨٢ ، ص٤٧ .
- 56 - أصول الفقه، محمد رضا المظفر، ط٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٠، ج٢، ص٥٧ .
- 57 - سورة الأحزاب، الآية ٥٠ .
- 58 - سورة الأحزاب، الآية ٥٠ .
- ٥٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني- احمد بن حجر العسقلاني، (د.ط)، دار الريان للتراث، ١٩٨٦، ج١٣، ٢٤٣ . والحديث صحيح أخرجه البخاري وغيره في حديث لمالك بن الحويرث .
- ٦٠ - مسائل من الفقه المقارن ، هاشم جميل، مصدرٌ سبق ذكره، ص٣٥-٣٦ .
- ٦١ - مسائل من الفقه المقارن ، هاشم جميل، مصدرٌ سبق ذكره، ص٣٨ ، وللاستزادة راجع: أسباب اختلاف الفقهاء ، للزلمي، ص٢٦١
- ٦٢ - يُنظر: اختلاف الفقهاء، للزلمي، مصدرٌ سبق ذكره، ص٣٢١-٣٢٦ .
- ٦٣ - مذاهب الأئمة في الاحتجاج بالحديث المرسل وأثره في استنباط الأحكام الفقهية، أحمد رجال، رسالة ماجستير، جامعة سورا كرتا المحمدية، ٢٠١٤، ص١٣ .
- ٦٤ - الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، مصدرٌ سبق ذكره، ج١، ص٢٧٨ .
- ٦٥ - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٩٨٦، ج١، ٢٥٤-٢٥٧ .
- ٦٦ - مذاهب الأئمة في الاحتجاج بالحديث المرسل وأثره في استنباط الأحكام الفقهية، أحمد رجال، مصدرٌ سبق ذكره، ص١٥ .
- ٦٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، مصدرٌ سبق ذكره ، المسألة السادسة ، ج١، ص٤٦ .
- ٦٨ - سنن النسائي (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي)، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، اعتنى به ورقمه، عبد الفتاح أبو غدة، ط٣، المكتبة العصرية، بيروت، مكتبة الناشر: المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٩٤، ج٢، ص٢٢٩ .
- ٦٩ - أسباب اختلاف الفقهاء ، للزلمي، مصدرٌ سبق ذكره، ص٣٠٧ .
- ٧٠ - انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، للخن، مصدرٌ سبق ذكره ، ص ٥٨-٦٠ .
- ٧١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، مصدرٌ سبق ذكره ، وهذا الحديث: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ورجاله ثقات، ص ٢٦٨ .
- ٧٢ - ينظر: الفقه المقارن، حسن أحمد الخطيب، مصدرٌ سبق ذكره، ص٢٦ .
- ٧٣ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، مصدرٌ سبق ذكره، ص٢٨٥ .
- ٧٤ - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي، مصدرٌ سبق ذكره، ج٧، ص٣٣٩-٣٤٠، ولمزيد من التفصيل؛ ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي (مقارناً بالقانون الوضعي)، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، (د.ت)، ج١، ٦٨٢ .
- ٧٥ - ينظر: الفقه المقارن ، حسن احمد الخطيب، مصدرٌ سبق ذكره ، ص٢٧ .